بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس
او النوع او المشتق منه فتامل قوله ومطلقة اي بفتح الطاو تشديد اللام واما
مطلقة بسكون الطاو تخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا قوله ان ذكر
المال اي او نوي فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله
فراجعه قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح علي نية ايقاعه
والا فلا بد من قصد اللفظ لمعني بل يقع وان نوي عدمه ومنه علي الطلاق
والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اسناده
الي الله تعالي كالعتق والابرا فــــــروع لو وكل سيد امة زوجها في عتقها
فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء علي ارادة الحقيقة والمجاز
بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق
ببعض طلقة وكانه استثناه وابقي من الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو قال
انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقها عصره
انه افتي بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة
ونصفا فيبقي نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله
لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته
والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع
طلقة لان قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه
بعد ثبوته والواقع لا يرتفع قوله الي النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه
انت علي المعتمد قوله والكناية الخ اصل الكناية الايما الي الشي من غير تصريح به فتامل
قوله خلية بفتح الخاو تشديد اليا اي خالية من الازواج قوله الحقي بكسر الهمزة
وفتح الحاو قيل بالعكس قال المطرزي وهو خطا قوله باهلك اي لاني طلقتك
سوا كان لها اهل اولا قوله وغير ذلك مما هو في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض
منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت باين

اوباينة

اوباينة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي
بمهملة ثم زاي معجمة اي صيري عازبة اعربي بمعجمة ثم را مهملة
اي صيري غريبة ابعدي اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استري
راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك
من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك علي
غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوي
بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك
واما اشارة الاخرس فهي كالناطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في
ثلاث مسايل احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم الشهادة
بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد
فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا تاتمــــــة
لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق
لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في راسك
فانت طالق فوجد هونا لم تطلق علي المعتمد وقيل تطلق عند الياس بموت
احدهما فصــــــل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي
وغير ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والنسا الخ هو اسم جمع
لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد بالنسا الا بقيد ما ياتي فلا يلزم
تقسيم الشي الي نفسه والي غيره قوله اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة
وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع الخ خرج به الفسخ فلا سنة
فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها قوله سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما
بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة علي المطلقة فتامل قوله
وهن ذوات الحيض الخ اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1